

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية دمستان الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحول مؤسسة الصندوق الخيري لقرية دمستان إلى جمعية دمستان الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية دمستان الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية دمستان الخيرية المنعقدة بتاريخ ٢٣

فبراير ٢٠٢١.

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية دمستان الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢١، وهو كالاتي:

أولاً: تغيير تسمية (جمعية دمستان الخيرية) إلى مسمى (جمعية دمستان الخيرية الاجتماعية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية والقرار الخاص بالترخيص بتسجيل الجمعية.

ثانياً: يضاف بند رقم (١١) الى نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بتحقيق أهداف الجمعية كالاتي:

- إدارة وتشغيل مؤسسة لرعاية الوالدين .

ثالثاً: يعدل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من

تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ يونيو ٢٠٢١م